تنبيه من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد
كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد
نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطي فيه
لا بالعقد فالربيبة بنت الزوجة وبناتها
وبنات ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره
ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها
من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال
عنها كثيرا وكل من وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت هي على ابائه وابنائه تحريما مؤبدا
بالاجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة في حقه كانظرها
زوجته او امته يحرم عليه امهاتها وبناتها ويحرم على
ابائه وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع كما يثبت في هذا
الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت
بزنا هاحرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنى بها
وبنتها ولابيه وابنه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى
امتن على عباده بالنسب والصهر فدل بثبت بالزنا كالنسب
وليست المباشرة كاللمس وقبلة بشهوة كوطي لا تزها

لا توجب

لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة وتحرم زوجة
الاب وهو من ولدك بواسطة او غيرها ابا او جدا
من قبل الاب او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال
الشافعي في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه
وتحرم زوجة الابن وهو من ولدته بواسطة
او غيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق قوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم تنبيه
لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او رضاع
أما النسب فللاية واما الرضاع فللحديث المتقدم
فان قيل انما قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة
اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه
منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان
قيل فما فايدة التقييد في الاية اجيب
بان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)